

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 5 @ مفلسا بئمنه ولم يتعلق به حق لازم ككتابة لتعلق حق فسخ البائع به سواء أاجر عليه قبل موته أم لا أما تعلق الغرماء بالأموال بالحجر فلا يبدأ فيه بحقهم بل بمؤن التجهيز كما نقله في الروضة عن الأصحاب في الفليس فبمؤن تجهيز ممونه من نفسه وغيره فهو أعم من قوله بمؤنة تجهيزه بمعروف بحسب يساره وإعساره ولا عبرة بما كان عليه في حياته من إسرافه وتقتيره وهذا من زيادتي ف بقضاء دينه المطلق الذي لزمه لوجوبه